لانه اصل الصيد فلا كان مواجر بالجراز فلا اقل من ان يلحقها اثم امهنا اذا اسقطت
لغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل فان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجب الغرة
المرضعة اذا ظهر الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظير ويخاف
هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في الاستنزال الدم ما دام الحبل نطفه او علقه
او مضغه لم يخلق له عضو وقد روا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها
فساد الحمل بالاستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا اعزل
الرجل عن امراته لغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح السو
الزمان لا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى
عن محمد بن سلمة لا باس بقتل الهمله لانها من اهل الاذى ويكره القاعها في الماء
وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتداك فاقتلها والا فلا تقتلها فقال
الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم يبتدي بالاذى وروي ان نملة قرصت
نبيا فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت
نملة النملة التي اذتك خاصة ولا باس بشق المثانه اذا كان فيها حصاة وفي الكيهانات
في الجراحات المخوفه والقروح العظيمه والحصا الواقعة من المثانه ونحوها من العلل
ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج فان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي
بل يترك ويباح قطع اليد للاكله رجل وقت القلم اظافيره او الحلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى
يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا فيكون رزقه
رزقه طويلا ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار يكون مستحب
لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره ينبغي ان يدفن ذلك والظفر والشعر المجزوز
فان رمي به فلا باس فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك
يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا
من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب رجل له كلب عقور يعض كلما
مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما عض قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى
صاحبه قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا وينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير افسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا ينضاف فعل الدابة الى صاحبها الا با
الارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها ارسال ٭ قرية فيها كلاب كثيرة
يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا
رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه يتضرر به لدفع الضرر ٭ ولا ينبغي للرجل

الجيد

ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسك داره لغير حاجه
لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان حق المنع فان لم يمنع عن ذلك
رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او نحوها في الرساتيق فهو على
هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب لا تقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح
بالسكين ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار
وان طرح القملة حيه لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء العلق في الشمس
ليموت فان فيه منفعة الادمي فهو بالقاء السمك بالشمس وبما يحل بقتله ٭
العقارب المحارم ان كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين قال
ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة فان اشتهاها لان لا يعتبر
فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسالة بحالها قال
تحرم على ابيه المراة اذا دخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع
قال محمد بن سلمه لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه
رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف
على النفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو النصر لا تثبت
حرمة المصاهرة اراد الشعر المسترسل باب ما يكره من الثياب ٭
والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا
يقبل لبس الحرير المصمتة حرام على الذكور في الحرب وغيره كما يكره في حق البالغ
يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير
لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلباس منه في
الاخرة قال ابو يوسف ومحمد لا باس بالحرير في الحرب فان كان الثوب
سداه من غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال
ابو حنيفة رضي الله لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسا
ئد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال
قال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا باس في العلم بالثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها
ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ٭
ولم يقدر عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفرا كلها من سباع او غيرها
الذكية والموتى سوى قال دباغه ذكوته وكذا الصوف والشعر والشعر والعظم
والعظم والظلف والحافر بالخضاب والحنا والوسمه حسن ولا تخضب يد الصبي
ولا رجله ولا باس به للنسا ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته
غير حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس ويكره الشرب
والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا

Copyright © King Saud University